

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/50
20 April 2023

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني والتسعون
مونتريال، 29 مايو/أيار - 2 يونيو/حزيران 2023
المادة 11(د) من جدول الأعمال المؤقت¹

مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

مقدمة

1. في الاجتماع الحادي والتسعين، في سياق استعراض المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية للنيجر، أشارت الأمانة إلى ضرورة إعداد نموذج اتفاق يمكن أن يكون بمثابة مرجع للنيجر وأي بلد آخر في طور تقديم المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي. يمكن إعداد نموذج اتفاق أولي بشأن خطط تنفيذ كيغالي بعد استعراض جميع أقسام وملاحق نموذج اتفاقية إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك التعديلات التي تشير إلى أي اعتبارات إضافية لإزالة المواد الهيدروفلوروكربونية وتعديل كيغالي، مع مراعاة قرارات السياسة العامة بشأن المبادئ التوجيهية للخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية التي يتعين على اللجنة التنفيذية اتخاذها².

2. وبالتالي، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الأمانة إعداد مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي لتتظر فيه اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والتسعين، والموافقة على استعراض نموذج الاتفاقية بمجرد اكتمال المناقشات بشأن معايير خفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 38/91(ج) و(د)).

مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

3. استجابةً للمقرر 38/91(ج)، وعقب استعراض جميع أقسام وتذييلات نموذج اتفاقية خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الحالية، أعدت الأمانة مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي، المعروف في مرفق الوثيقة الحالية. ويشمل جميع التعديلات التي تم إجراؤها على نموذج اتفاقية خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نتيجة للاعتبارات الإضافية للخفض التدريجي للهيدروفلوروكربون وتعديل كيغالي.

¹ الوثيقة: UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/1.

² نظرة عامة على القضايا التي اتضحت أثناء استعراض المشروع (الفقرتان 17 و18 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/28).

ولسهولة التحديد، يتم وضع علامة على التعديلات عبر خاصية "تعقب التغييرات" فضلاً عن شرحها بمزيد من التفصيل في قسم "التعديلات والتحديثات" أدناه.

4. سيتم استعراض مشروع النموذج هذا بمجرد اكتمال المناقشات بشأن معايير خفض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية، تماشياً مع المقرر 38/91(د).

5. تمت إضافة الترميز اللوني إلى مشروع النموذج كما هو موضح أدناه وعلى النحو المبين في المرفق:

- يتم استخدام اللون الوردي لكافة المدخلات المطلوبة في النص والجدول
- يتم استخدام اللون الأخضر للفقرات الاختيارية المتعلقة بقطاع التصنيع أو التكنولوجيا، حيثما ينطبق ذلك، ويجب إزالته من الاتفاقية حيثما يكون مسألة ليست ذات صلة
- يتم استخدام اللون الأزرق للتمييز بين وكالة منفذة واحدة وعدة وكالات

التعديلات والتحديثات

التعديلات والتحديثات العامة

6. تم تحديث الإشارات إلى "المواد الهيدروكلوروكربونية" و"مواد المجموعة الأولى في (المرفق ج)" و"المواد المستنفدة للأوزون" لتصبح "مواد (المرفق وا)"; وتم تحديث الإشارات إلى "أطنان من قدرات استنفاد الأوزون" لتصبح "أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (Co₂-eq)"; وتم تحديث الإشارات إلى "إزالة الهيدروكلوروكربون" لتصبح "التخفيض التدريجي للهيدروكلوروكربون"، حسب الاقتضاء. كما تم إدخال تعديلات تحريرية طفيفة حسبما تقتضي الحاجة إلى ذلك.

العنوان

7. تم إضافة الفترة التي تغطيها الاتفاقية إلى العنوان لسهولة الرجوع والوضوح.

الهدف

8. الفقرة 1: أضيفت عبارة "وشروط هذه الاتفاقية" في نهاية الفقرة ليصبح نصها "امتثالاً لبروتوكول مونتريال وشروط هذه الاتفاقية" بهدف الوضوح.

9. الفقرة 2: تشير العبارة الأخيرة من الفقرة إلى الاستهلاك المؤهل المتبقي المحدد في التذييل (2-ألف). في حين تقدم اتفاقيات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروكربونية تحليلاً مفصلاً للاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروكلوروكربونية حسب المادة، ومن المقترح أن تشمل اتفاقيات خطط تنفيذ كيغالي إجمالي الاستهلاك المؤهل المتبقي لجميع مواد (المرفق وا) في صف واحد، الصف 4.1.3، فضلاً عن تقديم نقطة انطلاق واحدة للتخفيضات الإجمالية المجمعة في استهلاك جميع مواد (المرفق وا) في التذييل (1-ألف) (موضحة بمزيد من التفصيل في الفقرة 18 أدناه). سيتم تقديم الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروكلوروكربونية في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط بشكل منفصل في الصف 4.1.3 في حال قررت اللجنة التنفيذية تمويل خفضها التدريجي، كما حدث بالنسبة للمواد الهيدروكلوروكربونية. ونظراً لأنه لم يتم اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة بعد، فقد تم وضع إشارة إلى الصف 4.2.3 في الفقرة بين قوسين.

شروط صرف التمويل

10. الفقرة 5: تم تحديث تاريخ وجوب استيفاء البلد لشروط صرف التمويل عند تقديم طلبات الشريحة من "ثمانية" إلى "12/10" أسبوع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع، بناءً على المقرر 30/81 الذي مدد المواعيد النهائية لتقديم

مقترحات المشاريع بتكلفة إجمالية نقل عن 5 ملايين دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، إلى 10 أسابيع، وبالنسبة لتلك المشاريع التي تزيد تكلفتها الإجمالية عن 5 ملايين دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، إلى 12 أسبوعاً.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

11. الفقرة الفرعية 7(أ): تم تحديث الموعد المحدد لتقديم طلبات الشرائح من "ثمانية" إلى "12/10" أسبوع قبيل اجتماع اللجنة التنفيذية المعني (انظر الفقرة 10 أعلاه).

12. الفقرة الفرعية الاختيارية 7(ج): أزيلت الكلمات "التي يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير قائمة على الهيدروفلوروكربون" لأن هذه العبارة تنطبق على جميع الشركات المدرجة في الخطة، واستعيض عن عبارة "بعد 21 سبتمبر/أيلول 2007" [الموعد النهائي] بعبارة "بعد الموعد المزمع" [الموعد النهائي]، مع ملاحظة أن هناك تاريخين مختلفين نهائيين يتعلقان بالمواد الهيدروفلوروكربونية.

13. الفقرة الفرعية الاختيارية 7(د): يُقترح إزالة هذه الفقرة الفرعية من نموذج اتفاقية خطة تنفيذ كيغالي لأنها تشير إلى ظرف محدد، يتعلق فقط ببعض مشاريع رغاوي البولوريثان. تقترح الأمانة وجوب تحديد أي نص أو شروط خاصة بأي قطاع تضمنها في الاتفاقية على أساس كل حالة على حدة وإدراجها إما في التذييل (8-ألف) فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالقطاع و/أو في قرار الموافقة على المشروع.

14. الفقرة الفرعية الاختيارية 7(هـ): تُستخدم هذه الفقرة الفرعية في اتفاقيات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للإشارة إلى التحويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروفلوروكربونية، ويقترح إلّاها من نموذج اتفاقية خطة تنفيذ كيغالي، مما يعكس المرونة الممنوحة للبلدان العاملة بالمادة 5 تماشياً مع المقرر 2/28 للأطراف بشأن مسائل من بينها منح الأولوية للمواد الهيدروفلوروكربونية وتحديد القطاعات واختيار التكنولوجيات والبدائل على أساس احتياجاتها المحددة وظروفها الوطنية. وتقترح الأمانة أن يتم تحديد أي نص إضافي أو شروط خاصة بقطاع ما على أساس كل حالة على حدة وإدراجها إما في التذييل (8-ألف) و/أو في قرار الموافقة على المشروع.

15. الفقرة 8(أ): تم حالياً إدراج هذه الفقرة الفرعية، التي كانت ترد مسبقاً في قسم منفصل، "اعتبارات قطاع خدمة التبريد"، في قسم "المرونة في إعادة تخصيص الأموال"، نظراً لأنها تشير إلى المرونة المتاحة بموجب الاتفاقية لتلبية الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع في هذا القطاع.

16. الفقرة الفرعية 8(ب): يُقترح حذف هذه الفقرة الفرعية لأنها تعتبر فقرة لا حاجة لها. وبموجب الممارسة المتبعة لتنفيذ أي مشروع في أي قطاع بمساعدة الصندوق المتعدد الأطراف، فإنه يتعين على البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة ذات الصلة أن تأخذ في الاعتبار القرارات ذات الصلة بهذا القطاع.

عدم الامتثال للاتفاقية

17. تمت إضافة الكلمات "الأهداف في" إلى عنوان القسم ليصبح نصها "عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاقية"، توكيلاً للوضوح.

التذييل (1-ألف): المواد

18. بدلاً من تحديد نقطة بداية التخفيضات الإجمالية في الاستهلاك بشكل مفصل حسب المادة، كما هو الحال في اتفاقيات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتم في اتفاقيات خطة تنفيذ كيغالي الجمع بين استهلاك جميع المواد المدرجة في (المرفق واو) في نقطة بداية واحدة للتخفيضات الإجمالية. ومن شأن ذلك أن يوفر للبلدان العاملة بموجب المادة 5 مزيداً من المرونة في تحديد أولويات المواد الهيدروفلوروكربونية، واختيار التكنولوجيات

والبدائل، ووضع وتنفيذ استراتيجياتها للوفاء بالتزامات الخفض التدريجي المتفق عليها، بناءً على احتياجاتها الخاصة وظروفها الوطنية واتباع نهج قطري، تماشياً مع المقرر 2/18 للأطراف.

19. في العمود "نقطة بداية التخفيضات الإجمالية في الاستهلاك"، استعويض عن عبارة "أطنان من قدرات استنفاد الأوزون" بعبارة "أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون" وتركت بين أقواس لأن اللجنة التنفيذية لم تتخذ قراراً بشأن نقطة البداية.

20. استناداً إلى الخبرة في تمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتضمن الجدول صفراً اختيارياً لمواد (المرفق و) الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط (بين قوسين)، في انتظار قرار اللجنة التنفيذية بشأن ما إذا كان سيتم تمويل الخفض التدريجي لمواد (المرفق و) الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط.

التذييل (2-أ). الأهداف والتمويل

21. لتسهيل قراءة أهداف والتزامات الاستهلاك السنوي، يُقترح أن يشمل الصفان 1.1 و1.2، بالإضافة إلى الاستهلاك المحتسب بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، النسبة المئوية لتخفيضات الاستهلاك من خط الأساس.

22. على عكس اتفاقيات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتضمن تفصيل المواد التي تم التخلص منها، ستجمع اتفاقيات خطة تنفيذ كيغالي جميع المواد ذات الصلة في فئة واحدة على النحو التالي: الصف 4.1.1 للإشارة إلى الكمية الإجمالية لمواد (المرفق و) التي تمت الموافقة على إزالتها بموجب الاتفاقية؛ والصف 4.1.2 للإشارة إلى إجمالي كمية مواد (المرفق و) التي تمت إزالتها في إطار المشاريع السابقة (على سبيل المثال، مشروعات الاستثمار المستقلة المعتمدة قبل تقديم المرحلة الأولى)، حيثما ينطبق ذلك؛ والصف 4.1.3 للإشارة إلى إجمالي الاستهلاك المؤهل المتبقي لجميع مواد (المرفق و). فضلاً عن ذلك، يتضمن التذييل (2-ألف)، بين قوسين، الصفوف 4.2.1 و4.2.2 و4.2.3، مما يشير إلى نفس المعايير الثابتة للمواد الهيدروكلوروكربونية الواردة في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط، في حال قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على تمويل خفضها التدريجي.

23. تم حذف الحاشية السفلية للتذييل (2-ألف) التي تشير إلى تاريخ الانتهاء من المرحلة السابقة، لأنها لا تنطبق على المرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي.

التذييل (4-ألف): نموذج تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

24. الفقرة الفرعية 1(أ): أضيفت الصيغة التالية في إشارة إلى التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة: "بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق الخفض التدريجي للهيدروكلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91".

25. الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ج) و1(د): أزيلت الفقرة الفرعية 1(د) التي تطلب تقديم معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة والمخطط لها من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛ وتم دمج هذه المعلومات في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و1(ج) بشأن تقارير وخطط تنفيذ الشرائح، وفقاً للممارسة الحالية، نظراً لأن قاعدة البيانات عبر الإنترنت لم تعد قيد الاستخدام.

26. الفقرة 2: تم حذف هذه الفقرة لأن المرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي لا تتداخل مع مراحل خطط تنفيذ كيغالي الأخرى. ويمكن إعادة دمجها في نموذج الاتفاقية للمراحل المستقبلية من خطط تنفيذ كيغالي، بناءً على الظروف المحددة السائدة في ذلك الوقت.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

27. تم استبدال الإشارة إلى [الخبرة المكتسبة من تنفيذ] "المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية" بعبارة "الاتفاقات السابقة المتعددة السنوات".

التذييل (6-أ): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

28. الفقرة الفرعية 1(د): تم استبدال الإشارة إلى "الفقرة الفرعية 1(د)" من التذييل (4-ألف) بعبارة "الفقرة الفرعية 1(ج)" تماشياً مع التعديلات التي أُدخلت على التذييل (4-ألف).

التذييل (7-أ): التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال

29. تم تعديل العنوان إلى "التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاقية" حيث يشير الشرط الجزائي فقط إلى الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاقية.

30. الفقرة 1: سيظل الشرط الجزائي الوارد في اتفاقيات خطط تنفيذ كيغالي للبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض كما هو وارد في اتفاقيات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، باستثناء تخفيض التمويل المحتسب بالدولار الأمريكي/بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بدلاً من دولار أمريكي/بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وفي حالة البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، سيتم تحديد الشرط الجزائي لاتفاقيات خطط تنفيذ كيغالي بمجرد الموافقة على المبادئ التوجيهية لتكلفة التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون.

31. الفقرة 2: تم حذف هذه الفقرة لأنها تشير إلى تطبيق الشرط الجزائي في مراحل متداخلة. ويمكن إعادة دمجها في نموذج الاتفاقية للمراحل المستقبلية من خطط تنفيذ كيغالي بناءً على الظروف المحددة السائدة في ذلك الوقت.

التوصية

32. قد ترغب اللجنة التنفيذية النظر في الموافقة على مشروع نموذج اتفاق المرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

المرفق

النموذج

مشروع اتفاق بين حكومة [البلد]
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى
من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

(الفترة: [سنة البداية - السنة النهائية])

الهدف

1. تمثل هذه الاتفاقية فهم حكومة [البلد] ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) للمواد المستنفدة للأوزون المبينة في التذييل (1-أ) ("المواد") إلى مستوى مستدام من [قيمة] أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني [سنة] امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذه الاتفاقية.

2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في (المرفق واو) على النحو المبين في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف) ("الأهداف والتمويل") في هذه الاتفاقية وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في (المرفق واو) المذكورة في التذييل (1-ألف). يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذه الاتفاقية وأدائه للالتزامات التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في (المرفق واو) التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف) كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذه الاتفاقية للمواد الواردة في (المرفق واو) المحددة في التذييل (1-ألف)، وفيما يتعلق بأي استهلاك من كل من المواد الواردة في (المرفق واو) يتجاوز المستوى [المستويات] المحدد في الصف [الصفوف] 4.1.3 و[4.2.3] (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3.1 من التذييل (2-ألف) للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل (3-ألف) ("جدول الموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذه الاتفاقية، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في (المرفق واو) على النحو المبين في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف) من هذه الاتفاقية. ستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفى البلد بالشروط التالية على الأقل ثمانية أسابيع-12/10 أسبوع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف) لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذه الاتفاقية. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن الاجتماع الذي كان بغرض هذه الأهداف قد تم التحقق منه بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة **وفق نموذج بما يتوافق مع** التذييل (4-ألف) ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة مسبقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة مسبقاً كان أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة **وفق نموذج بما يتوافق مع** التذييل (4-ألف) الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يتوقع جدول التمويل لها تقديم الشريحة التالية أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذه الاتفاقية. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل (5-ألف) ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بمرونة إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك **والتخلص والخفض** التدريجي للمواد **الواردة في (المرفق 1أ)** المحددة في التذييل (1-ألف)، **وفقاً للاعتبارات التالية:**

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كمراجعة لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال **ثمانية أسابيع 12/10 أسبوع** قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذه الاتفاقية؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص للوكالات الفردية الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من **قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون** التي سيتم **التخلص خفضها منها** تدريجياً إن أمكن، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، والتي كانت قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) أي مؤسسة ~~يتم تحويلها إلى تكنولوجيا غير مركبات الهيدروفلوروكربونية~~ مدرجة في الخطة يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية أو المؤسسة الأجنبية ~~بعد 21 سبتمبر 2007 بعد التاريخ النهائي المزمع~~) لن تتلقى مساعدة مالية. سيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) ~~ياتزم البلد بالنظر في إمكانية استخدام الأنظمة مسبقاً الخلط مع عوامل النفخ المحتملة ذات التأثير المنخفض على الاحتباس الحراري بدلاً من خلطها محلياً، وبالنسبة لشركات إنتاج الرغوي المشمولة بموجب الخطة، يتعين أن يكون الأمر قابلاً للتطبيق تقنياً، ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً بالنسبة للشركة.~~

(هـ) ~~يوافق البلد، في الحالات التي يتم فيها اختيار تقنيات الهيدروفلوروكربونية كبديل للمواد الهيدروفلوروكربونية، مع الأخذ بالحسبان مراعاة الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة؛ رصد توافر البدائل المناسبة والبديلات التي تقلل بدرجة كبيرة من التأثير على المناخ؛ النظر في الأحكام المناسبة للتشجيع على إدخال مثل تلك البدائل في مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز؛ النظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة تقلل من التأثير على المناخ في تنفيذ الخطة، حسب الاقتضاء؛ وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز في تقارير تنفيذ الشرائح؛ و~~

(و) ~~إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.~~

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. سيتم إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد ~~أنه~~ قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذه الاتفاقية لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

(ب) ~~أنه يتعين على البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة ذات الصلة أخذ القرارات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد أثناء تنفيذ الخطة في عين الاعتبار.~~

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. وقد وافقت [الوكالة الرئيسية] على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت [الوكالة المتعاونة] على أن تكون الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة ("الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذه الاتفاقية. كما يوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية [و/أو الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] المشاركة في هذه الاتفاقية.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). [وسندعم الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة للوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية]. ويرد دور [أدوار] الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] في التذييل (6-ألف)

[والتذييل (6-ب)، على التوالي]. كما توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصف [الصفوف] 2.2 [و2.4...] من التذييل (2-ألف).

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاقية

11. في حال لم يفي البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في (المرفق واو) المنصوص عليها في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف) أو لم يمثل بخلاف ذلك لهذه الاتفاقية، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته بالحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، ستم إعادة التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. كما يقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل إلى المبلغ المنصوص عليه في التذييل (7-ألف) ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمثل فيها البلد لهذه الاتفاقية، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذه الاتفاقية عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يتم تعديل تمويل هذه الاتفاقية على أساس أي قرارات مستقبلية للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالبلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، [و] الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، سيتم تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاقية المرتبطة بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل (2-ألف). وفي حال لا يزال هناك أنشطة معلقة حينها، والتي كانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) ~~و1(هـ)~~ من التذييل (4-ألف) حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذه الاتفاقية. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

16. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو إنهاؤها إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-أف): المواد

نقطة بداية التخفيضات الإجمالية في استهلاك [(أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)]	[المواد
	مواد (المرفق و او)
	[المهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب مواد (المرفق و او) الواردة في البوليلوات المستوردة مسبقة الخط]

التذييل (2-أف): الأهداف والتمويل

الإجمالي	2029	2024	2023	التفاصيل	الصف
	10	تجميد	تجميد	تجميد	لا ينطبق	%	1.1 جدول تخفيض بروتوكول مونتريال لمواد (المرفق و او)
						أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	
						%	1.2 إجمالي الاستهلاك الأقصى المسموح به من مواد (المرفق و او)
						أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	
							2.1 تمويل الوكالة المنفذة الرئيسية [(الوكالة الرئيسية)] الموافق عليه (بالدولار الأمريكي)
							2.2 تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)
							2.3 تمويل الوكالة المنفذة المتعاونة [(الوكالة المتعاونة)] المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)
							2.4 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)
							3.1 إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)
							3.2 إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)
							3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)
							4.1.1 إجمالي للتخلص الخفض التدريجي من المواد [المواد]-[الواردة في (المرفق و او) الموافق عليه الذي يتعين تحقيقه بموجب هذه الاتفاقية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)]
							4.1.2 للتخلص الخفض التدريجي من [مواد]-[المواد الواردة في (المرفق و او) في المرحلة المشار إليها السابقة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)]
							4.1.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من [المواد]-[مواد (المرفق و او) (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)]
							[4.2.1] إجمالي للتخلص الخفض التدريجي من المهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب مواد (المرفق و او) الموجودة في البوليلوات المستوردة مسبقة الخط بموجب هذه الاتفاقية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
							4.2.2 للتخلص الخفض التدريجي من المهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب مواد (المرفق و او) في البوليلوات المستوردة مسبقة الخط والتي يتعين تحقيقها في المراحل المشار إليها السابقة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)، حيثما ينطبق ذلك
							4.2.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من المهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب مواد (المرفق و او) في البوليلوات المستوردة مسبقة الخط (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)]

*تاريخ إتمام المرحلة الأولى حسب المرحلة الأولى من الاتفاق: [يوم/شهر/سنة]

التذييل (3-أف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المستقبلية للموافقة عليها في الاجتماع [الأول/الثاني] من العام المحدد في التذييل (2-أف).

التذييل (4-أف): نموذج تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيكون تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من خمسة أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخلص بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في (المرفق واو)، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب اقتضاء الحاجة، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق الخفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون-استهلاك المواد المدرجة في (المرفق واو) التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة في البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما يجب أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة فضلاً عن تسليط مزيد من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. ويجب أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات ومبررات لأي تغييرات بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه الاتفاقية أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل حول نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في (المرفق واو)، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاقية. إذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد في تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاقية؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط الوثيق بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تم إحرازها والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وسيتم توفير البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. ويجب أن يتضمن الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. كما يجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(بأ) أعلاه؛ و

~~(د) مجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح، المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛ و~~

~~(هـ) (د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية أعلاه 1(أ) إلى 1(ج).~~

~~2. في حال تم تنفيذ مرحلتين من الخطة بالتوازي في عام معين، فعند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:~~

~~(أ) ستتم الإشارة إلى تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المشار لها كجزء من هذه الاتفاقية حصراً إلى الأنشطة والتمويل الذي يُغطى بموجب هذه الاتفاقية؛ و~~

~~(ب) إذا كان لدى المراحل قيد التنفيذ أهداف مختلفة لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب التذييل 2(ألف) من كل اتفاقية في سنة معينة، فسيتم استخدام الهدف الأقل لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقيات وسيكون أساساً للتحقق المستقل.~~

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. [يجب استكمال هذا القسم من قبل البلد والوكالة المنفذة الرئيسية. ويجب أن يقدم إشارة مفصلة وذات مصداقية حيال كيفية رصد التقدم والمنظمات التي ستكون مسؤولة عن الأنشطة. وينبغي أن تؤخذ الخبرة المكتسبة من تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الاتفاقيات السابقة المتعددة السنوات في الاعتبار، مع إدخال التحديثات والتحسينات ذات الصلة].

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذه الاتفاقية وإجراءاتها ومتطلباتها الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة حسب التذييل (4-ألف)؛
 - (ج) تقديم تأكيد مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل (4-ألف)؛
 - (د) الحرص على أن الخبرات والتقدم يعكس في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المستقبلية، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل (4-ألف)؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات إعداد التقارير المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل (4-ألف) لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية [بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة]؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، فينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند اقتضاء الحاجة، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) [تنسيق أنشطة الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة]؛
 - (ك) في حالة التخفيض في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاقية، يتعين، وبالتشاور مع البلد [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] تخصيص التخفيض لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية [وكل وكالة منفذة متعاونة]؛
 - (ل) التأكد من أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛

(ن) [التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و

(س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية وتفوض كياناً مستقلاً لإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد **الواردة في (المرفق واو)** المذكورة في التذييل (1-ألف)، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاقية والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل (4-ألف).

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة [حذف القسم إذا لم تقتضي الحاجة]

3. ستكون الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند اقتضاء الحاجة؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل (4-ألف)؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب **الفشل في الامتثال-عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاقية**

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاقية، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار [القيمة] بالدولار الأمريكي [بالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك غير المنخفض، سيتم احتساب المبلغ بواقع ضعف فعالية المشروع من حيث التكلفة بالدولار الأمريكي/أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛ وبالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، سيكون المبلغ 180- بالدولار الأمريكي **[يتم تحديده]** لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف) لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف)، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. يمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين.

التذييل (8-ألف): الترتيبات الخاصة بالقطاع [حذف القسم إذا لم تقتضي الحاجة]

1. [التذييل (8-ألف) مُتوقع للحالات التي يرغب فيها البلد و/أو الوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة في تضمين أي ترتيبات خاصة بالقطاعات ضمن الاتفاقية. وسيكون هذا هو الحال في الغالب بالنسبة للبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض. وعلى وجه الخصوص، يمكن استخدام هذا التذييل في الحالات التي توجد فيها خطط قطاعية أو مشاريع تخلص تدريجي قطاعي قبل تقديم خطة تنفيذ كيغالي، والتي تم تضمينها في خطة تنفيذ كيغالي وحيث تتطلب الشروط ذات الصلة أخذ هذه الاتفاقية بعين الاعتبار. يمكن استخدام التذييل أيضاً إذا طلب البلد تمديد أحكام التذييل (2-ألف) عن طريق إضافة تمويل خاص بقطاع معين، أو جداول زمنية للتخفيض التدريجي، أو مسؤوليات إضافية للوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة. وفي الحالات التي يكون فيها التذييل (8-ألف)

مطلوباً، يجب تضمين مرجع في القسم المناسب من الاتفاقية. وإذا كانت هناك حاجة إلى ترتيبات طفيفة فقط، فيمكن إدراج المرجع في أحد الملاحق، ولا سيما التذييل-6].
